

بيع السلم وتطبيقاته في المصارف الاسلامية

دراسة فقهية

م. محمد سالم عبدالواحد

كلية الاعلام الجامعة العراقية

Sale of barter and its applications in Islamic banks

Instr. Mohammed Salem Abdel Wahed

Mohammedsal7900@gmail.com

فالشريعة الغراء شرع الله تعالى احكامها لمصالح العباد في دنياهم واخرهم ، وكل حكم خرج من المصلحة الى ضدها . ومن الرحمة الى ضدها فليس من الشريعة ، فاحكامها راعت احوال الناس في كافة المجالات ، فقد جاء الاسلام والناس من عاداتهم في المعاملات والانشطة التجارية بالذات التبايع ، والمبادلة ، والاقتراض ، والمؤاجرة ، والمراباة فاقر الاسلام بعضا من عاداتهم التي تتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية وتحقيق العدل ، وهذب البعض الاخر بما يتفق ومقاصدها ، وابطل البعض الاخر لمناقضته لها. والبيوع من اهم هذه الانشطة فبعضها اقره الاسلام ، وهذب بعضه ، وابطل بعضها وعقد السلم من عقود البيع التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام اقر التعامل به وهذب بعض احكامه ، وازال الغبن منه ، ولقد اهتم به المسلمون قديما في نشاطاتهم التجارية ، لذا تتبّع فقهاء المسلمين احكامه بالدراسة والتفصيل والضبط والتنظيم. وفي وقتنا الحاضر تجدد الاهتمام بهذا البيع لكونه من اهم صيغ التمويل في المصارف الاسلامية ، فبما انه صورة من صور البيع الاجل التي يؤجل فيها البيع ويعجل الثمن ، فيكون بمقدور الناس الانتفاع من الثمن المعجل لتمويل مشروعاتهم وتيسير امورهم بعيدا عن القروض الربوية التي تقدمها البنوك والمصارف التجارية التي تتعامل بصورة ربوية . وكان السبب الرئيسي لاختياري هذا البحث هو التأصيل الشرعي لعقد السلم وبيان التطبيقات المعاصرة للسلم في مجال المصارف الاسلامية ، وتوضيح المشاكل في عقد السلم وذكر الحلول السليمة لها، وذلك من خلال إيجاد ضمانات شرعية تكفل للإنسان سلامة التعامل بعقد السلم بالاضافة الى العمل على تجدد الاهتمام الحاضر لدى الباحثين في بيع السلم بالرغم من قدم التعامل به قبل الاسلام ، وكما اشرت سلفا بانه صورة من صور البيوع المؤجلة ، لما فيه منفعة للناس تبعدهم عن اللجوء الى المصارف والمؤسسات الربوية المهلكة .

CONCLUSION

The glorious Shari'ah, the Most High, legislated its rulings for the interests of the servants in this world and in the hereafter, and every ruling departed from the interest to its opposite. From mercy to its opposite, it is not from the Sharia, so its rulings took into account the conditions of people in all fields. Islam and people came from their habits in transactions and commercial activities in particular, selling, exchanging, borrowing, renting, and usury. Others were polite in accordance with its purposes, and others were invalidated for contradicting it. Sales are among the most important of these activities, as some of them were sanctioned by Islam, some were disciplined, and some were invalidated. The salam contract is one of the sales contracts that people used to deal with during the Jahiliyyah, so when Islam came, it approved dealing with it, refined some of its provisions, and removed injustice from it. Nowadays, there is renewed interest in this sale because it is one of the most important forms of financing in Islamic banks, since it is a form of deferred sale in which the sale is postponed and the price is accelerated, so people will be able to benefit from the immediate price to finance their projects and facilitate their affairs away from the usurious loans offered by banks and commercial banks. that deals in a usurious manner. The main reason for choosing this research was the legal rooting of the peace contract and the statement of contemporary applications of peace in the field of Islamic banks, and the clarification of the problems in the peace contract and the mention of sound solutions to them, by finding legal guarantees that guarantee the safety of dealing with the peace contract in addition to working on the renewal of the present interest in The researchers in the sale of peace despite the antiquity of dealing with it before Islam, and as I indicated in advance that it is a form of deferred sales, because it is a benefit for people that keeps them away from resorting to destructive usurious banks and institutions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . اما بعد :- فالشريعة الغراء شرع الله تعالى احكامها لمصالح العباد في دنياهم واخرهم ، وكل حكم خرج من المصلحة الى ضدها ، ومن الرحمة الى ضدها فليس من الشريعة ، فاحكامها راعت احوال الناس في كافة المجالات ، فقد جاء الاسلام والناس من عاداتهم في المعاملات والانشطة التجارية بالذات التبايع ، والمبادلة ، والاقتراض ، والمؤاجرة ، والمراباة فاقر الاسلام بعضا من عاداتهم التي تتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية وتحقيق العدل وهذب البعض الاخر بما يتفق ومقاصدها ، وابطل البعض الاخر لمناقضته لها. والبيوع من اهم هذه الانشطة فبعضها اقره الاسلام ، وهذب بعضه ، وابطل بعضها . وبيع السلم من عقود البيع المتعامل بها في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام اقر التعامل به وهذب بعض احكامه ، وازال الغبن منه ، ولقد اهتم به المسلمون قديما في نشاطاتهم التجارية ، لذا تتبّع فقهاء المسلمين احكامه بالدراسة

والتفصيل والضبط والتنظيم .وفي وقتنا الحاضر تجدد الاهتمام بهذا البيع لكونه من اهم صيغ التمويل في المصارف الاسلامية ، فيما انه صورة من صور البيع الاجل التي يؤجل فيها البيع ويعجل الثمن ، فيكون بمقدور الناس الانتفاع من الثمن المعجل لتمويل مشروعاتهم وتيسير امورهم بعيدا عن القروض الربوية التي تقدمها البنوك والمصارف التجارية التي تتعامل بصورة ربوية . وكان السبب الرئيسي لاختياري هذا البحث هو بيان مفهوم بيع السلم وبيان الية التعامل بهذا البيع في بعض المصارف الاسلامية ، والمعوقات التي تواجه هذه المصارف وكيفية معالجة هذه المعوقات بالاضافة الى العمل على تجدد الاهتمام الحاضر لدى الباحثين في بيع السلم بالرغم من قدم التعامل به قبل الاسلام ، وكما اشرت سلفا بانه صورة من صور البيوع المؤجلة ، لما فيه منفعة للناس تبعدهم عن اللجوء الى المصارف والمؤسسات الربوية المهلكة .لذا قسمت بحثي المتواضع في ذكر بيع السلم كما ياتي :-بالإضافة الى المقدمة **المبحث الاول : مفهوم عقد السلم** المطلب الاول : تعريف عقد السلم في اللغة والاصطلاح المطلب الثاني : مشروعية عقد السلم المطلب الثالث : اركان وشروط عقد السلم **المبحث الثاني : تطبيق السلم في المصارف الإسلامية** المطلب الاول مجالات بيع السلم في المصارف الاسلامية المطلب الثاني : ضوابط بيع السلم في المصارف الاسلامية المطلب الثالث : المعوقات وطرق معالجتها وفي الختام بينت فيها النتائج لهذا البحث والمصادر واسأل الله تبارك وتعالى ان يكون خالصا لوجهه الكريم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

المبحث الاول : مفهوم السلم

السلم نوع من انواع البيوع شرعه الاسلام ارفاقا بالعباد وتسهيلا عليهم في معاملاتهم وسدا لحاجاتهم فما معنى السلم في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول : السلم لغة واصطلاحا

السلم لغة : بمعنى السلف يقال سلفت ، وأسلفت تسليفاً ، وإسلافاً واسلمت بمعنى واحد^(١) والسين واللام والميم معظم بابيه من الصحة والعافية ، كانه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه^(٢) ، واسلم اليه الشيء : دفعه ، وتسلمه مني قبضه ، وسلمت اليه الشيء فسلمته اي اخذه .^(٣) السلم اصطلاحاً: لفظ السلم لغة اهل الحجاز ، ولفظ السلف لغة اهل العراق ، وسمي سلماً لتسليم راس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم راس المال^(٤) . وقد عرفه الفقهاء تعريفات متعددة كانت متقاربة في معناها وان اختلفت في الالفاظ ومنها: عرفه الحنفية بانه : (اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً) وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن^(٥) . وعرفه المالكية بانه : (اثبات مال في الذمة مبذول في الحال)^(٦) . وقال ابن عرفة : (هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين)^(٧) . وعرفه الشافعية : (بيع موصوف في الذمة)^(٨) . عرفه الحنابلة : (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)^(٩) . وعرفه الجرجاني : (اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في المثلن آجلاً)^(١٠) . ويسمى بيع المفاليس وبيع المحاويج ، لانه شرع لحاجتهم الى راس المال^(١١) .

المطلب الثاني : مشروعية بيع السلم

اولاً: الكتاب : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْمَؤْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَغَلَّبُوا فَائْتَهُ فُسُوهُ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُكُمْ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^(١٢) . فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : اشهد ان الله تعالى أحل السلف المضمون وانزل فيها اطول آية في كتابه، وتلا الآية ومعناه اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه ، وفائدة قوله مسمى الاعلام بان من حق الاجل ان يكون معلوما^(١٣) . وقوله تعالى (واحل الله البيع)^(١٤) والسلم نوع من انواع البيوع فيدخل في عموم الآية^(١٥) .

ثانيا : السنة النبوية الشريفة استدلل الفقهاء على جواز السلم من السنة النبوية بالآتي^(١٦) :

١ . عن عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابري قال : (كنا نصيب الغنائم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان ياتينا أنباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) وفي رواية اخرى (والزيت) الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع ؟ قالوا ما كنا نسالهم عن ذلك)^(١٧) .

٢. ما روى ابن عباس (ان النبي (صل الله عليه وسلم) قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) (١٨).

وفي رواية عن ابن عباس قوله : عليه الصلاة والسلام : (من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) (١٩) دل الحديث على جواز السلم بشروط (٢٠).

ثالثا : الاجماع : اجمع الفقهاء على جوازه (٢١) ونقل هذا الاجماع ابن المنذر (٢٢).

رابعا: القياس : لان البيع يشتمل على ثمن ومثمن ، فاذا جاز ان يثبت الثمن في الذمة ، جاز ان يثبت المثمن في الذمة ، ولان بالناس حاجة الى جواز السلم لان اصحاب المزارع يحتاجون الى النفقة لتكميل ثمارهم ، لعدم وجود المال بايديهم ، فلو كان السلم فيه في ملكهم لباعوه باوفر الثمنين فلا يحتاجون الى السلم ، فجوز لهم السلم رفقا بهم ويسمى بيع المفاليس (٢٣).

المطلب الثالث : اركان وشروط بيع السلم

اركان بيع السلم :

اتفق الفقهاء (٢٤) غير الحنفية على ان اركان عقد السلم ثلاثة وهي :

١. الصيغة (الايجاب والقبول) وتصح بلفظ السلم والسلف والبيع ولا خلاف في ذلك (٢٥)
 ٢. العاقدان (المسلم والمسلم له) .
 ٣. المحل (المسلم (الثمن) والمسلم فيه (السلعة المباعة) .
- اما الحنفية (٢٦) فركن السلم عندهم الصيغة (الايجاب والقبول) وهو كل تعبير عن الارادة يستعمل لانشاء العقد فما يصدر اولا من احد العاقدين يعتبر ايجابا وما يصدر ثانيا يعتبر قبولا .
- شروط بيع السلم :

اولا : شروط تخص كلا البديلين (المسلم (الثمن) والمسلم فيه (السلعة المباعة) .

١. ان يكون كل واحد منهما مالا منقوما في نظر الشرع ، بحيث يصح تملكه ، وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير والميتة وكل ما ليس له قيمة من ناحية شرعية (٢٧) .

٢. الا توجد فيها علة ربا النسئئة ، فلا بد ان يكونا مختلفين جنسا بحيث يجوز بيعهما ببعضهما لاجل فلا يجوز تسليم الذهب والفضة احدهما بالآخر ، وتسليم الطعام بعضه ببعض لان ذلك ربا (٢٨).

ثانيا : شروط الثمن (المسلم) راس المال

١. ان يكون الثمن معلوما قدرا وجنسا (٢٩) ، كم عدده ان كان معدودا او وزنه ان كان موزونا وجنسه ذهبيا او فضة دينارا ام درهما الخ
 ٢. اشترط جمهور الفقهاء (٣٠) تسليم الثمن في مجلس العقد ، فلو افترق المتبايعان قبل التسليم بطل العقد ، لانه بيع دين بدين ، فالمسلم فيه (المبيع) ثبت في ذمة البائع ، والمسلم (الثمن) ثبت في ذمة المشتري ، وهذا منهي عنه فقد نهى النبي صل الله عليه وسلم عن بيع الكالء بالكالء (٣١) واجاز المالكية (٣٢) تاجيل الثمن ليومين او ثلاثة ايام على الاكثر بشرط او بدون شرط ولا يجوز لاكثر من ذلك .
- ثالثا : شروط المسلم فيه (السلعة المباعة)

١. ان تكون السلعة معلومة (جنسا ونوعا وصفة وقدرا) علما نافيا للجهالة والمنازعة بين المتبايعين عند حلول تسليم السلعة وهذا باتفاق الفقهاء (٣٣) لقوله صل الله عليه وسلم في الحديث السابق (من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم) .
٢. ان تكون دينيا موصوفا في الذمة (٣٤) .
٣. ان يكون المبيع (المسلم فيه) مؤجلا الى اجل معلوم .
٤. اشترط الجمهور (٣٥) ان يكون المبيع (المسلم فيه) مقدورا على تسليمه وقت حلول الاجل ، يغلب وجوده عند البائع وفي الاسواق .
٥. تعيين مكان التسليم ، اشترط ابو حنيفة تعيين مكان التسليم اذا كان المسلم فيه يحتاج الى كلفة في نقله ، ولم يشترط هذا الشرط صاحباه (٣٦) والاحسن عند المالكية (٣٧) اشترط مكان دفع (المسلم فيه) فان لم يعين في العقد فمكان العقد .

البحث الثاني : تطبيق السلم في المصارف الاسلامية

خلال السنوات القليلة الماضية، ومع انتشار المصارف الإسلامية، بدأ الاهتمام يعود لعقد السلم، وكذلك بدأت المحاولات لربطها بالحياة المعاصرة، كصيغة استثمار جديدة وهامة؛ لاعتباره نوعاً من أنواع البيوع القائمة على التأجيل فيصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، يقدم للمزارعين لرفع الحرج عنهم بالإضافة الى ذلك يسهم في تطوير المجال الصناعي وذلك بتقديم المساعدة للصناعيين للعمل على الانتاج المستمر بالإضافة الى المساهمة في تسويق هذا الانتاج والدفع على تيسير الدعم لصغار المزارعين والمهنيين والصناعيين وذلك بتزويدهم بمواد الانتاج على شكل اليات ومعدات ومواد اولية ولوجستية مقابل الحصول على جزء من انتاجهم وتسويقهم . ومن اجل منع الاضرار باصحاب المشاريع الصغيرة من مزارعين ومنتجين من قبل رؤوس الاموال الضخمة واستغلالهم يحتتم على المصارف الإسلامية العمل وفق ضوابط الشريعة وترجمتها وفق معايير المعاملة الحديثة لمنع وقوع الغبن والضرر على المتعاقدين سواء كان في عقود السلم او غيرها من العقود للنهوض بالفرد والمجتمع . إن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تقوم بدور تمويلي وتمويلي للأفراد والمؤسسات من خلال عقد السلم كأحد أساليب المتاجرة المنعقد بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات (٣٨) .

المطلب الاول : مجالات بيع السلم في المصارف الإسلامية

اولاً :- التمويل الخارجي يسهم عقد السلم في المصارف الإسلامية مساهمة كبيرة في الحد من المشاكل التي تعاني منها بلداننا العربية ولا سيما التعامل بقروض الربا والتي تنتهي بديون خارجية واموال طائلة تتراد مع مرور الوقت وبذلك تتسبب بمشاكل اقتصادية جمه تواجه تلك البلدان نظراً لاعتمادها على الاستيراد اكثر من التصدير، ولحد من هذه المشاكل وتقنينها بالقدر الممكن يمكن ان يتم عن طريق الحصول على المواد الاساسية و الاولى من الانتاجيين او من المؤسسة الحكومية وفق التعاقد بعقد السلم ، ومن ثم اعادة ترويجها على دول العالم باثمان اعلى من ثمنها الاصلي ، وبذلك يتم الحصول على الاموال اما بالعاجل او بالاجل او تكون رصيذا لما تم تصديره مقابل الحصول على سلع اخرى من تلك الدول . او عن طريق تشجيع الصناعة وتحويل المواد الاساسية والاولية الى مواد مصنوعة ، باسعار مرتفعة عند التصدير . ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة ، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج (٣٩) .

ثانياً : التكايف وتوزيع الانتاج بين البلدان العربية : او ما يسمى تمويل الاصول الثابتة (١) فبدل الاعتماد على دولة واحدة في الانتاج يمكن الاستفادة من موارد الدول مجتمعة ، وهذا التجمع يؤدي الى قفزة نوعية في مجال الاقتصاد العربي والاسلامي لما تتمتع بها بلداننا من مواد اولية وفيرة ومن خيرات كثيرة وايدي عاملة ومن ثم العمل على تصنيع هذه المواد الاولية للحصول على مبالغ كبيرة مقابل ما يتم تصديره بحالتها الاولية باثمان زاهدة ، وهذا التصنيع يتطلب بناء معامل ومصانع عملاقة وهذه المصانع التي يتم انشائها تحتاج الى مبالغ كبيرة ، هنا ياتي دور المصرف الاسلامي في تمويل هذه المبالغ الضخمة بواسطة عقود السلم . فمثلاً لصاحب مصرف إسلامي سعودي يعمل بالسلم أن يشتري للحكومة المصرية معدات وآلات لمصانع تعليب الخضار وتصنيعها وتسويقها كرأس مال سلم مقابل أن تلتزم الحكومة المصرية بتسليم بضاعة معلومة سواء من إنتاج هذه المصانع أو من غيرها في وقت محدد ومعلوم، ثم يقوم المصرف بتسويقها بطريقة مجزية، حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وماكينات وآلات، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كتجديد الآلات أو استبدالها بآلات حديثة دون تجديد المبنى، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع -أو من غيرها إن أخفقوا في التسليم - على دفعات طبقاً لأجل تسليم مناسبة (٤٠) .

ثالثاً : تمويل المنتجين : يجب ان لا يقتصر دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الكبيرة حصراً ، فاصحاب المشاريع الصغيرة من المزارعين والصناعيين والحرفيين يجب ان يكونوا محل نظر واهتمام كبير من قبل هذه المصارف الإسلامية لان هذه الشريحة تمثل النسبة الاعلى في مجتمعاتنا لاسيما ان السمة الغالبة في بلداننا العربية هم من الافراد ومن صغار المنتجين، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية، تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين (٤١) .

المطلب الثاني : ضوابط بيع السلم في المصارف الإسلامية

هنالك عدة ضوابط يجب العمل بها في المصارف الإسلامية بما يتلائم مع التشريع الاسلامي ونبذ التعامل بالقروض الربوية والفائدة ومن أهمها:

١- ان تكون صيغة العقد واضحة وهي صيغة الإيجاب والقبول باي لفظ معتبر (٤٢).

٢- التأكد من صلاحية أهلية المتعاقدين (٤٣).

٣- تسمية المسلم فيه تسمية دقيقة وبكل تفاصيلها من نوعها وجنسها وما يميزها ومقدارها وكميتها وثمنها بالإضافة الى تعيين وقت محدد معلوم للتسليم .

٤- تسليم قيمة التمويل "ثمن السلم" عند إبرام العقد وفي مجلسه

٥- لا يحق الاخلال والفسخ من كلا الطرفين فهو عقد ملزم للطرفين .

٦- تحديد مكان وطريقة تسليم المبيع عند حلول أجله بخاصة إذا كان المبيع ذا مؤنة مكلفة في نقله^(٤٤).

٧- اخذ الضمانات الكافية لضمان استرجاع الثمن في حال عدم المقدرة على التسليم في الوقت المحدد للتسليم مسبقا .

٨- العمل على مراقبة التغيرات التي تطرأ في السوق للسلع التي تتعامل بها تلك المصارف داخليا وخارجيا . والعمل على المراقبة الدورية للجهات التي حصلت على التمويلات للتأكد من سير عملها ونشاطاتها وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها

٩- مراعاة ظروف صغار المزارعين والانتاجيين والحرفيين وذلك عن طريق منع التمويلات والتسهيلات للوسطاء والسماسرة ، والتي تؤدي الى الاجحاف بهذه الطبقة الكادحة والغبن مقابل حصولهم على اموال طائلة على حساب هؤلاء ، فمثلاً ظهرت فئة من أرباب الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالأموال بتمويلهم عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جداً، فافتقرن اسم من يتعامل بذلك "بالمرايبي"^(٤٥).

المطلب الثالث : العقبات في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة

هنالك عقبات تعترض تطبيق عقد السلم في النواحي الاقتصادية المختلفة ، والتي لا بد من إيجاد حلول لها حتى يسهل تطبيق هذا العقد وفيما يلي عرض لأهم هذه العقبات والحلول المقترحة لعلاجها .

اولاً: عدم المقدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الاجل^(٤٦) : وهو عدم مقدرة المسلم له من الايفاء بالتزاماته لعدة عوامل خارجة عن ارادته كالأفلاس او الكوارث الطبيعية او الحروب او بمحض ارادته كان يكون محتالاً او ماطلاً في الايفاء بالتزاماته . ويمكن الحل بإحدى الطريقتين

أ- الكتابة والإشهاد: لقوله تعالى (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)^(٤٧) احترازاً من النكران او النسيان
ب- الكفالة والرهن: وبه اختلف على قولين :

اولاً: يجوز توثيق الدين بالكفالة، والضمان والكفالة بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن احمد^(٤٨) .
ثانياً : عدم الجواز وبه قال الحنابلة^(٤٩)

والراجح القول بجواز أخذ الرهن والكفيل في بيع السلم لقوله تعالى:(فرهان مقبوضة) لما فيه من حفظ وحماية لحقوق المتعاقدين .
ثانياً : تحديد الثمن للمسلم فيه^(٥٠) : من المتعارف عليه أن بيع السلف هو استلام الثمن بالعاجل مقابل سلعة بالاجل ، و هنا تظهر عقبة تتمثل في المتغيرات التي تطرأ على اسعار السوق اليومية ، وكيفية الاستيفاء وفق هذه المتغيرات ، هل يكون بنفس مقدار ثمن يوم التعاقد ام يكون بمقدار ثمن يوم التسليم ؟ وما يترتب على هذه المتغيرات من اجحاف واضرار حيث الثمن. وعليه يجب ان تحدد الاسعار في الحال ، اي حال كتابة العقد بين الطرفين . ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال عقد اتفاقية بين البائع والمشتري مفصلة في العقد بحيث لا يغبن المسلم إليه البائع.

ثالثاً : الوقوع في الخسارة بسبب انخفاض قيمة العملة^(٥١) : هنالك اسباب مباشرة وغير مباشرة تؤثر على الاسواق العالمية من ناحية انخفاض قيمة العملة وتتحكم بها الاوضاع السياسية والاقتصادية والتقلبات بين الحين والآخر ، مما يؤدي الى وقوع الضرر على صيغة المتعاقدين في عقود السلم ولا سيما المسلم اليه لما تقع عليه من خسائر فادحة ، ومن اجل تقادي الخسائر يجب ان تكون هنالك دراسة حول مؤشرات تقلبات الاسواق والمؤثرات الخارجية او الداخلية والاستعانة بالخبراء والمختصين للحصول على المشورة قدر الامكان لتجنب الوقوع في خسائر فادحة .

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تحد من الوقوع في الخسارة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

١- دراسة شاملة للسلعة و حاجة الاسواق لها ، ومتعلقاتها من اجورالخرن والنقل والتوزيع إضافة إلى الاجور المتلقة بالأمور الادارية ، وهذا يؤدي إلى معرفة مدى جدوى التعامل فيها، فإذا كان المتوقع نجاح التعامل فيها أبرم العقد، أما إذا كان المتوقع العكس فلا داعي لإبرام العقد^(٥٢).

٢- العمل على تقنين مصاريف الإنتاج والمصرفيات الشخصية ، فالتهاون في ذلك يؤدي إلى وقوعه في الخسارة، مما يجعله عاجزاً عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول أجل التسليم^(٥٣).

رابعا : الغبن والاستغلال لحاجات الناس^(٥٤) : استغلال اصحاب الاموال للمزارعين الصغار واصحاب المهن الانتاجية الصغيرة من خلال الحصول على انتاجهم بابخس الاثمان مستغلين حاجاتهم وظروفهم الاقتصادية الصعبة من اجل الحصول على مبالغ طائلة على حساب هذه الشريحة التي اشرنا اليها مسبقا بانهم الاغلبية في بلداننا الاسلامية ، وهذا الغبن يعود بالضرر على تلك البلاد قبل وقوعها على تلك الشرائح الضعيفة ، ومن اهم اسبابها الجشع وقلة الوعي الديني لدى اصحاب الاموال الضخمة ، وعليه فيجب ان تكون هنالك رقابة صارمة لمنع هؤلاء من استغلال هذه الشريحة ، وعلى هذه الشريحة ان تكون اكثر فطنة ودراية لمنع هؤلاء من استغلالهم .

وعملا بقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة)^(٥٥) . فيكمن الحل في توعية اصحاب الاموال الضخمة والمستغلين توعية دينية مبنية على الارشاد والتوجيه وتحريم هذا الفعل وعدم استغلالهم لقوله عز وجل (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)^(٥٦)، ولذلك ينبغي التحذير من استخدام عقد السلم بما يؤدي إلى الاستغلال والغبن ، ولا بد من وضع قواعد ونظم تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون ذلك^(٥٧).

الذاتمة

شرح الإسلام ابوابا واسعة للتمويل والاستثمار ومنها عقد السلم. فلبيع السلم مكانة مهمة وعظيمة لكونه من اهم صيغ التمويل في المصارف الاسلامية ، فيما انه صورة من صور البيع الاجل التي يؤجل فيها البيع ويعجل الثمن ، فيكون بمقدور الناس الانتفاع من الثمن المعجل لتمويل مشروعاتهم وتيسير امورهم بعيدا عن القروض الربوية التي تقدمها البنوك والمصارف التجارية التي تتعامل بصورة ربوية ، على ان يكون هذا التعامل وفق ضمانات اقرها التشريع الاسلامي من اجل الحفاظ على حقوق الناس .

وتوصلت إلى النتائج التالية:

- ١- أن بيع السلم هو بيع أجل بعاجل ، يكون فيه الثمن عاجلا ويكون فيه المبيع اجلا بشروط وضمانات معلومة ، وبيع السلم هو بيع جائز بالاتفاق .
- ٢- لا خلاف على مشروعية بيع السلم وقد شرع من اجل الترفق بالمحتاجين من صغار المزارعين والمنتجين واصحاب الحرف لحلجتهم الى الاموال لسد احتياجاتهم واحتياجات اهليهم وتخليصهم من ضنك المعيشة واللجوء الى القروض الربوية المهلكة .
- ٣- يختلف بيع السلف عن البيوع المنهي عنها مثل بيع المعدوم ، لجهالة وجوده في المستقبل وهو بخلاف بيع السلف المعلوم الوجود .
- ٤- بمقدور البنوك والمصارف الاسلامية العمل على تطوير وتوسيع عملها في تمويل القطاع الصناعي والتجاري والزراعي والاقتصادي وفق اليات معينة من استحداث مصارف خاصة لكل من القطاعات المشار اليها انفا من اجل النهوض بالاقتصاد لهذه المجتمعات والبلدان .
- ٥- ان العمل بعقود بيع السلف له اهمية عظيمة في تقوية اقتصاد الفرد والمجتمع من حيث ديمومة التمويل الذي يؤدي بدوره الى سد حاجة السوق والاكتفاء الذاتي ويسهم في توفير فرص عمل كبيرة جدا .
- ٦- على الحكومات والمسؤولين ان يقوموا بدعم تلك المصارف الاسلامية وذلك بتقديم التسهيلات وعدم وضع المعوقات والعراقيل في آليات عملها وتهيئه بيئة تشريعية وتنظيمات ادارية والتشجيع للتعامل مع هذه المصارف الاسلامية .

المصادر

- ١- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، (ت ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، ط ٣، ١٩٨١م، دار الدعوة للنشر والتوزيع.
- ٢- ابن الهمام الحنفي ، فتح القدير ، بدون طبعة ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٨٩هـ
- ٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوي، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤- ابن رشد، محمد بن أحمد، (٥٩٥هـ) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عملا بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٦- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٧- ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ١، دار صادر، بيروت، ط ٦، ١٩٩٧م.
- ٨- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- ٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٩٩٣م.
- ١٠- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ١١- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢- البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.
- ١٣- بن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، مجد الدين، (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- ١٤- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ١٥- البيان في فقه الامام الشافعي، ابو الحسين العمراني، تحقيق: احمد حجازي الطبعة الثانية ٢٠٠١م دار الكتب العلمية - بيروت، الاختيار ج ٢ ص ٣٤
- ١٦- الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٧- جمعة بن حامد الزهراني، تطبيقات معاصرة في بيع السلم، العدد ٣٠، الجزء الاول، جامعة طيبة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- ١٨- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ١٩- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) الدر المختار، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٢٠- الخرخشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، مع حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢١- زكريا الانصاري، اسنى المطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
- ٢٢- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة، ١٣٠٤هـ.
- ٢٣- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت ٧٦٢هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيتها بغية الألمي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححها ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٢٤- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٢٥- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، طبعة اولى دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- ٢٧- الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢٨- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة.

- ٢٩- عيش، محمد بن أحمد محمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة،
٣٠- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٣١- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
- ٣٢- القرافي، أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٣٣- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (ت ٤٦٣هـ)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنها الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق عبدالمعطي امين قلعي، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٣٤- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- ٣٥- مالك، مالك بن أنس، موطأ (رواية محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩١م.
- ٣٦- محمد عبد الحليم، الإطارات الشرعية والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٣٧- محمد عبد المنعم خفاجي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى دار الجيل - بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣٨- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٣٩- المرغنياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم اشرف نور، الطبعة الاولى، ادارة القران - باكستان، ١٤١٧هـ
- ٤٠- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ) التاج والاكليل لمختصر خليل، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤٢- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي ط ١٩٩١ دار القلم - دمشق.
- ٤٣- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- ٤٤- تطبيقات معاصرة في بيع السلم، جمعة بن حامد الزهراني، العدد ٣٠، الجزء الاول، جامعة طيبة - السعودية ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

هوامش البحث

- (١) لسان العرب لابن منظور (ج ٩ ص ١٥٩) الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت - لبنان (١٤١٤هـ)
- (٢) مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ج ١٢ ص ٢٩٥)، الناشر: اتحاد الكتاب العرب طبعة: ١٤٢٣هـ.
- (٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ج ٤ ص ١٣١) طبعة اولى دار الجيل - بيروت.
- (٤) مغني المحتاج، الشربيني (ج ٢ ص ١٠٢) دارالكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، معلقا عليها: الشيخ محمود ابو دقيقة (ج ٢ ص ٣٣) طبعة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م مطبعة الحلبي - القاهرة.
- (٦) بلغة السالك لا قرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (ج ٣ ص ١٣٦) دار الفكر - بيروت.
- (٧) شرح مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، (ج ٥ ص ٢٠٢)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٨) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠٢
- (٩) كشاف القناع، للبهوتي، (ج ٣ ص ٣٣٦) طبعة ١٩٩٧ دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٠) التعريفات للجرجاني (ج ١ ص ١٢٠) طبعة ١٩٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١١) الاختيار لتعليل المختار معلقا عليها: الشيخ محمود ابو دقيقة (ج ٢ ص ٣٤) طبعة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م مطبعة الحلبي - القاهرة.

- (١٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).
- (١٣) العناية شرح الهداية ، البابرتي ، (ج٧ ص ٧٠) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- (١٤) سورة البقرة الآية (٢٧٥).
- (١٥) الذخيرة ، للقرافي ، (ج٤ ص٤٢٣) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- (١٦) الاختيار (ج٢ ص٣٤) ، الهداية (ج٣ ص٧١) ، الذخيرة (ج٤ ص٤٢٣) ، مغني المحتاج (ج٢ ص١٠٢).
- (١٧) الجامع الصحيح ، البخاري (ج٣ ص١١٤) باب السلم ، رقم الحديث (٢٢٥٥، ٢٢٥٤) دار الشعب - القاهرة طبعة: ١٩٨٧.
- (١٨) الجامع الصحيح ، البخاري (ج٣ ص١١٣) باب السلم ، رقم الحديث (٢٢٥٣) دار الشعب - القاهرة طبعة ١٩٨٧.
- (١٩) الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق : تقي الدين الندوي (ج٣ ص١٧٥) في باب الرجل يسلم فيما يكال رقم الحديث (٧٧٢) ط ١٩٩١.
- (٢٠) الاستذكار الجامع تحقيق عبد المعطي امين قلعي ، (ج٢١ ص ٥٨) الطبعة الاولى ١٤١٤ - ١٩٩٣م دار قتيبة - دمشق.
- (٢١) سبل السلام للصنعاني (ج٣ ص٤٩) ، الاختيار (ج٢ ص٣٤) ، الذخيرة (ج٤ ص٤٢٤) ، مغني المحتاج (ج٢ ص١٠٢) .
- (٢٢) الاجماع لابن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم ص٩٣ الطبعة الاولى ١٩٨١ م دار الدعوة للنشر والتوزيع.
- (٢٣) البيان في فقه الامام الشافعي تحقيق احمد حجازي (ج٥ ص٣٦٢) الطبعة الثانية ٢٠٠١ م الاختيار ج٢ ص٣٤.
- (٢٤) بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، (ج٣ ص١٨٧) بدون طبعة ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٥) تبين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (ج٤ ص١١٠) الطبعة الاولى ، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة ، ١٣٠٤ هـ .
- (٢٦) البناء شرح الهداية ، بدر الدين العيني ، (ج٨ ص٣٢٧) طبعة اولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٧) القوانين الفقهية ، بن جزى الغرناطي ، تحقيق : ماجد الحموي (ج١ ص١٧٧) ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٣٤ هـ - .
- (٢٨) الدر المختار ، الحصكفي ، (ج١ ص٤٣٩) الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت و شرح مختصر خليل (ج٥ ص٢٠٦) دار الفكر - بيروت ، الام (ج٣ ص٩٨-١٠٠) دار العرفة - بيروت .
- (٢٩) البحر الرائق ، ابن نجيم المصري (ج٦ ص١٧٤) الطبعة الثانية ، دار الكتاب الاسلامي ، اسهل المدارك (ص٣١٥) طبعة ثانية دار الفكر - بيروت ، روضة الطالبين (ج٤ ص٥-٦) طبعة اولى المكتب الاسلامي - بيروت .
- (٣٠) فتح القدير ، ابن الهمام الحنفي (ج٧ ص٩٧) دار الفكر - بيروت ، ١٣٨٩ هـ ، مغني المحتاج (ج٣ ص٤) طبعة اولى دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٣١) المستدرک على الصحيحين (ج٢ ص٦٥) حديث رقم (٢٣٤٢) طبعة اولى دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٣٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل ، ابو عبد الله المواق ، (ج٦ ص٤٧٦) الطبعة الاولى دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٣٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (ج٥ ص٢٠٧) طبعة ثانية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٣٤) نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ، (ج٤ ص١٩٨) طبعة اولى دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، البحر الرائق (ج٦ ص ١٧٣) ، المغني (ج٤ ص٢٢١) .
- (٣٥) حاشية العدوي ج٢ ص١٧٨ ، المجموع شرح المهذب ج١٣ ص ٩٧-٩٨ طبعة اولى دار الفكر - بيروت ، العدة شرح العمدة ج١ ص٢٦٢ طبعة اولى دار الحديث - القاهرة .
- (٣٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، تحقيق : نعيم اشرف نور (ج٣ ص٧٣) ، الطبعة الاولى ، ادارة القران - باكستان ، ١٤١٧ هـ
- (٣٧) اسنى المطالب ، زكريا الانصاري (ج٢ ص١٢٧) بدون طبعة ، دار الكتاب الاسلامي - القاهرة .
- (٣٨) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، جمعة بن حامد الزهراني ، العدد ٣٠ ، الجزء الاول ، جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٣٩) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، محمد عبد الحلیم عمر : (ص٦٧) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- (٤٠) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، محمد عبد الحليم: (ص ٦٧).
- (٤١) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، (ص ٦٥ - ٦٤)، الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم خفاجي (ص ٩٥) الطبعة الأولى دار الجبل - بيروت، ١٤١٠ هـ، تطبيقات معاصرة في بيع السلم، جمعة بن حامد الزهراني، العدد ٣٠، الجزء الاول، ص ٦٨ جامعة طيبة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٤٢) المبسوط: للسرخسي (ج ١٢ / ص ١٢٤) الطبعة الاولى، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، رد المحتار (ج ٥ ص ٢٠٩)، بداية المجتهد (ج ٢ ص ١٢٩)، حاشية العدوي: علي الصعيدي (ج ٢ ص ١٢٧) المكتبة الثقافية - بيروت.
- (٤٣) بدائع الصنائع (ج ٥ ص ١٣٥)، بداية المجتهد (ج ٢ ص ٢٧٨)، مغني المحتاج (ج ٢ ص ٧).
- (٤٤) تطبيقات معاصرة في بيع السلم، جمعة بن حامد الزهراني، العدد ٣٠، الجزء الاول، ص ٧٠ جامعة طيبة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٤٥) إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، هاشم جبر، (ص ٥٧) الطبعة الثانية، مطبعة نابلس - فلسطين، ٢٠٠١ م.
- (٤٦) رد المحتار (ج ٤ / ص ٢١٨)، بدائع الصنائع (ج ٥ / ص ٢٠٢)، بداية المجتهد (ج ٢ / ص ٢٠٥)، مغني المحتاج (ج ٢ / ص ١٠٢).
- (٤٧) سورة البقرة الآية (٢٨٢).
- (٤٨) رد المحتار (ج ٤ / ص ٢٦٣)، القوانين الفقهية ص ١٦٣، الام (ج ٣ / ص ٩٤)، المغني (ج ٤ / ص ٣٤٢).
- (٤٩) المغني (ج ٤ / ص ٣٤٢).
- (٥٠) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة: عبد الكريم الخطيب (ج ١ / ص ١٧٩) الطبعة الاولى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ١٩٩٨ م.
- (٥١) نفس المصدر السابق.
- (٥٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ص ١٥٦.
- (٥٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ص ١٥٦.
- (٥٤) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم / (ص ٦٩ - ٦٨)، (عقد بيع السلم / ص ١٩٥).
- (٥٥) سورة الحجرات الآية (١٠).
- (٥٦) سورة الأعراف، الآية (٨٥).
- (٥٧) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ص ١٥٧.